



المركز المصري للإصلاح المدني والتشريع



شبكة حقوق الأرض والسكن  
التحالف الدولي للموئل

# تقرير لجنة تقصي حقائق بشأن انتهاكات حقوق الأرض والسكن بالضبعة

تقرير حقوقى من إعداد:

شبكة حقوق الأرض والسكن (التحالف الدولي للموئل)

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي

2012

في نوفمبر 2011 اعتضم أهالي مدينة الضبعة، للمطالبة باسترداد أراضيهم، بعد أن هُجروا منها عملاً بالقرار 309 لسنة 1981، بشأن تخصيص أرض الضبعة لبناء المفاعل النووي من أجل توليد الطاقة.

وتداعت الأحداث في يناير 2012 بما رُوج عنه إعلامياً باقتحام موقع الضبعة من قبل الأهالي وmajors وآخرين وإحداث تفجيرات بمباني الموقع وأجهزته، تم تقديرها من بعض الصحف الإخبارية لمبلغ مليار جنيه.

و في 13 فبراير 2012، بادرت مجموعة من المنظمات الحقوقية بتشكيل بعثة تقصي حقائق للوقوف على حقيقة مصادر أراضي سكان منطقة الضبعة لصالح بناء محطة الطاقة النووية، وإنقذت البعثة الحقوقية بعد من سكان المنطقة المتضررين على مدار ثلاثة أيام لمعرفة حقيقة الأمر، وتقدّمت الموقّع.

ويلخص هذا التقرير نتائج البعثة والإنتهاكات التي تم رصدها بحق سكان الضبعة؛ حيث رصدت اللجنة الجانب الآخر من القضية من حجم الإنتهاكات والوضع المأساوي الذي تسبّب فيه ذلك "الحلم النووي" من تشريد سكان المنطقة، والحال الذي آلت إليه أوضاعهم المعيشية على مدار ثلاثين عاماً، فضلاً عن تأكيدهم على أن دخولهم الموقع كان بعد مفاوضات مع القيادة العسكرية للمنطقة الشمالية المسؤولة عن تأمينه والتي سمحـت لهم بالدخول لأراضيهم لحين إيجاد حل لذلك القضية.

#### ورقة تمهيدية

### ما بعد الضبعة - القضية ضد المشروع النووي المصري

#### لماذا نعارض مشروع مصر للطاقة النووية؟

في ظل التصريحات المرسلة والمضللة أحياناً عن المشروع، فإننا، كمعارضين لخطط مصر للطاقة النووية، نسعى لنقد الرواية الرسمية وجعل المشروع المعترض في مقدمة النقاش المجتمعي، وذلك بهدف التمكين من حوار مطلع والتثبيـد على مخاطر ومساوئ الطاقة النووية. في نفس الوقت نسعى للتاكيد على الحاجة للشفافية وحق الوصول للمعلومات والمشاركة المجتمعية الفعالة في إتخاذ القرارات الخاصة بهذا المشروع والمشروعات القومية الشبيهة.

الخطاب الرسمي يركز على ثلات نقاط لتبرير ودعم مشروع محطة الضبعة النووية المعترضة، ومشروع مصر للطاقة النووية عامة، وهي: الحاجة لتأمين احتياجات مصر من الطاقة، أمان المفاعلات النووية، والطاقة النووية كقمة التطور التكنولوجي - طريق مصر للمستقبل. وعليه، وبالضرورة، فإن هذه الورقة تعمل على نقد وتقديـد هذه النقاط من أجل بناء قضية ضد مشروع مصر للطاقة النووية.

## هل تمثل الطاقة النووية الحل الأمثل لتأمين احتياجات مصر من الطاقة إقتصادياً واستراتيجياً؟

■ تقدر تكاليف بناء المحطة بالضبعة بـ 1.5 مليار دولار أمريكي وهو مبلغ يبدو غير واقعى مقارنة بمفاعل أولكيلوتو بفنلندا من الجيل الثالث - والذى قدرت تكاليفه مبدئياً بـ 3 مليار وارتفعت لتصل فعلياً إلى 4.5 مليار يورو حالياً علماً بأن العمل بالمحطة لم ينتهى حتى الآن. كما أن آخر التقديرات الأمريكية تضع تكلفة البناء الحالية ما بين 6 و 9 مليار دولار أمريكي لكل محطة ذات قدرة 1,100 ميجاوات (وذلك بخلاف تكاليف التشغيل والتى تشمل نهاية التشغيل للمحطة والتخلص الآمن من النفايات النووية).

■ لم يتم تقديم أى تقييم واضح لتكاليف نهاية التشغيل والتخلص الدورى من المعدات والمواد المشعة والتخلص الآمن من الوقود - فى المتوسط تنتج محطة توليد نووية 30 طن من النفايات عالية الإشعاع سنوياً بتكلفة تخزين آمن تبلغ 35,000 دولار أمريكي للطن فى السنة، وبذلك تكون تكاليف التخزين الآمن من النفايات للمحطة لعمرها الإفتراضي 63 مليون دولار أمريكي (دون حساب القيمة التراكمية بفرض عمر 60 سنة للمحطة وهو المتوسط العالمى الحالى للمحطات النووية الجديدة من الجيل الثالث وبواقع تكلفة مليون وخمسين ألف دولار أمريكي سنوياً) - علماً باستمرار تحمل هذه التكاليف حتى بعد إنتهاء عمل المحطة.

■ لم يتم الإفصاح عن التكاليف المتوقعة لتوليد الكهرباء لكل ميجاوات-ساعة أو تقديم أى معلومات كمية ومحددة عن الجدوى الإقتصادية لهذا المشروع على الرغم من حجم آثاره وتكلفته.

■ مصادر التمويل للمشروع (سواءاً للإنشاء أو التشغيل) وشروط تسديدها مبهمة ولم يفصح عنها بالتفصيل: لم تتضح حصة المشروع النووي من الموازنة العامة، كما يوجد إحتمال وجود مشاركة من مستثمرين أجانب؛ وغياب المعرفة بحجم وشروط التمويل والتسديد (والتعاون الخارجى إن وجد) يتعارض مع مبدأ الشفافية اللازم خاصة لمشروع فومى بهذا الحجم ولا يتبع أى مناقشة أو تقدير مجدى وسليم علمياً لجدوى المشروع الإقتصادية وآثاره على سياسات الطاقة والتعاون الخارجى والتنمية فى المدى البعيد.

■ مصدر الوقود النووى الأكثر ترجيحاً هو مصدر خارجى بترتيبات طويلة الأمد بما يلغى خاصية التأمين الاستراتيجى للطاقة عن المشروع النووى وينزع عنه أية شرعية قومية، حيث يؤدى إلى إعتماد مصر على مصادر خارجية للوقود ولتوليد الطاقة بدلاً من التوجه للإكتفاء الذاتى بالمصادر المتجددة المستدامة.

■ الإتجاه العالمى من الدول الكبرى والإدارة الأمريكية يقضى بمنع الدول الراغبة فى تطوير طاقتها النووية من الحصول على أي قدرات محلية لتخصيب أو إعادة معالجة الوقود النووي عن طريق

المعاهدات والإتفاقيات (في مقدمتها ما يعرف باتفاقية "123") - إلتزام مصر بهذه الإتفاقيات حال إضمامها للـ"نادى النووى" يفتح الباب أمام التدخل الأجنبى فى قطاع الطاقة والتنمية العلمية والبشرية.

■ ارتفاع تكاليف المفاعلات النووية على المديين القصير والبعيد يؤدى بالضرورة لتحويل أي إستثمارات فى قطاع الطاقة بعيداً عن مصادر أخرى قابلة للاستخدام (مثل المولدات المتقدمة التى تستخدم الغاز الطبيعي، وحقول الطاقة الشمسية والرياح) ويؤدى ذلك دوره إلى فرض المركزية فى إنتاج الطاقة وإعاقة التوسع فى مصادرها مما يلغى خاصية التأمين الاستراتيجى للطاقة عن المشروع النووى.

#### هل المحطات النووية لتوليد الطاقة آمنة؟

■ كارثة مفاعل تشيرنوبل فى سنة 1986 ومؤخراً مفاعل فوكوشيميا توضح بشكل قاطع أن التقدم التكنولوجى مهمًا بلغ لا يمنع الأخطاء البشرية أو الكوارث الطبيعية.

■ تشير دراسة قام بها فريق متعدد التخصصات من معهد ماساشيوبتس للتكنولوجيا MIT إلى أنه بمعدل إنشاء المفاعلات النووية المتوقع بين أعوام 2005 – 2055، فإن إحتمالية وقوع حوادث نووية خطيرة تبلغ أربع حوادث فى تلك الفترة.

■ تواجه مصر حالياً عدداً من المعوقات التنظيمية والتشريعية تمثل فى عدم تفعيل القوانين والضوابط بكفاءة وغياب المحاسبة والشفافية بما لا يسمح بإشراف فعال (أيضاً على النواحي المالية) أو محاسبة فى حالة الخطأ - وكلها عاملان أساسيان لضمان الأمان. ونحن نؤمن بشدة بإمكان تخطى هذه المعوقات مستقبلاً حال وجود رغبة سياسية حقيقية؛ إلا أن وجودها حالياً يهدد بشدة أمان المشروع النووى.

#### هل تضع الطاقة النووية مصر على طريق المستقبل؟

■ تتجه الكثير من الدول المتقدمة والصناعية الكبرى (وعلى رأسها ألمانيا) للبعد عن الطاقة النووية؛ ومشاريع الطاقة النووية في دول أخرى متقدمة ذات الخبرة والتاريخ في تشغيل محطات توليد الطاقة النووية والتعامل معها (مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان) تواجه ضغطاً شعبياً هائلاً نتيجة لتجربة هذه المجتمعات مع مشاكل الطاقة النووية.

■ التكلفة المالية العالية والملزمة حتى بعد إنتهاء عمر المحطة النووية (تستمر تكاليف التخزين والتخلص الآمن من النفايات النووية حتى بعد إنتهاء عمر المحطة الإفتراضي وتوقف إنتاجها)

تتعارض ببساطة مع خطط التنمية المستدامة لمصر وتحد من إمكانيات الحلول المطروحة مستقبلاً اقتصادياً وتكلف الأجيال القادمة عبئاً اقتصادياً وبيئياً هائلاً.

■ توليد الكهرباء بالطاقة النووية يعد من أكثر الطرق استهلاكاً للمياه. بالإضافة للتكلفة الإقتصادية والآثار البيئية لإدارة ومعالجة والتخلص من جزء المياه الذي يتلوث بالماء المشعة، فإن وحدات التحلية التي تمد المحطة بالماء تستهلك الكثير من الطاقة وتشكل على الحياة البحرية ونشاطات الصيد والسياحة في المنطقة.

■ الإتجاه العالمي السائد من الدول ذات القدرات النووية يحظر نقل البيانات، والتكنولوجيا النووية الحساسة، والمرافق النووية الحساسة، والعناصر الحساسة والحساسة لمثل هذه المرافق بما ينفي خاصية التنمية البشرية وزيادة القدرات العلمية لمصر عن مشروع الطاقة النووية.

■ إمكانية خلق فرص عمل في مجال الطاقة النووية تعتبر ضئيلة مقارنة بمصادر الطاقة الأخرى، كما أن فرص العمل في توليد الكهرباء بالطاقة النووية تكون بحكم طبيعة هذه المنشآت مركزية ويلزمها درجة معينة من التعليم والتخنس.

■ تتطلب المصادر الأخرى للطاقة المتعددة رأس مال أصغر كثيراً، ويسهل تطبيقها على المستوى القومي أو الفردي، بما يسمح بالتجربة الخلاقة والتطوير خارج نطاق مؤسسات مركزية وال الحاجة لرأس مال كبير، ويفتح الباب أمام خلق فرص عمل وتوظيف، سواءً في تطوير التكنولوجيا الخضراء أو في تصنيع مكوناتها.

■ الحاجة لموقع التخزين والتخلص الآمن من النفايات المشعة وتخصيص مساحات لهذا الغرض (وبالإضافة لارتفاع تكاليفها الإقتصادية وخطورتها البيئية) تهدد جاذبية مصر السياحية وميراثنا الطبيعي من المساحات الصحراوية الخلابة بنظمها الإيكولوجية المتنوعة وتغلق الباب أمام إمكانيتها الهائلة كعناصر جذب لسياحة بيئية مستدامة.

■ في غياب الشفافية والمشاركة المجتمعية في هذا المشروع والمشاريع المماثلة، فإن تخصيص الأراضي كموقع تخزين للنفايات المشعة قد يتعارض مع حقوق سكانها الأصليين فيها وفي إستغلال مواردها.

## الخلاصة

على الرغم من حجم المشروع المقترن وآثاره المتوقعة على مستقبل مصر في الطاقة والإقتصاد والبيئة والتوجهات السياسية الحاكمة لها، إلا أن الحكومة قد فشلت حتى الآن في الكشف عن مواصفاته

الأساسية أو وسائل تمويله وتكلفة تشغيله وإدارته بشفافية كافية؛ بل لجأت إلى استخدام شعارات لتحرير الرأى العام بوعود غير مقرونة بأى معلومات كمية عن تأمين إحتياجات الطاقة والتقدم التكنولوجى.

غياب الشفافية، مقترن بغياب فنوات ووسائل للتمكين من المشاركة المجتمعية الفعالة فى إتخاذ قرار مصيرى بهذه الأهمية، يقف عائقاً أمام مناقشة موضوعية ومتزنة حول المشروع النووى المصرى. فى نقدنا ومعارضتنا للمشروع النووى المصرى، فإننا بالضرورة أيضاً نلتف الإنتباه لهذه المعوقات ونسعى لإجبار الحكومة على طرح والإفصاح عن معلومات دقيقة ومحددة عنه.

نحن نؤمن بقدرة مصر على تخطى المعوقات المؤسسية والتشريعية التى تم الإشارة إليها فى المناقشة عاليه والتى تهدد بشدة أمان المشروع النووى، حال وجود الرغبة السياسية الكافية وقدر من التنسيق والتطبيق. إلا أننا نعارض المشروع على أساس جدواه الاقتصادية، والآثار المترتبة عليه وتأثيرها على المدى القريب والبعيد على سياسات الطاقة فى مصر وإتجاهها التنموى، وعلى أساس آثاره البيئية والمجتمعية.

كما أوضحت نقاط النقاش، فإن مشروع الطاقة النووى ليس هو الحل لتتأمين متطلبات مصر من الطاقة بطريقة مستدامة، مشروع الطاقة النووى ليس آمناً، ولن يضعنا على الطريق نحو مستقبل مستدام. نحن نؤمن بذلك بشدة ونعارض المشروع النووى المصرى.

## قائمة المحتويات

|    |  |
|----|--|
| 2  | مقدمة  |
| ب  | لماذا نعارض مشروع مصر للطاقة النووية؟  |
| ب  | هل تمثل الطاقة النووية الحل الأمثل لتلبية احتياجات مصر من الطاقة إقتصادياً واستراتيجياً؟               |
| ج  | هل المحطات النووية لتوليد الطاقة آمنة؟   |
| ج  | هل تضع الطاقة النووية مصر على طريق المستقبل؟   |
| د  | الخلاصة  |
| 8  | الملخص التنفيذي  |
| 10 | الوضع الحالى بالضبعة وخلفيته التاريخية   |
| 13 | ملخص الإنتهاكات التى تم رصدها  |
| 14 | المنظور الحقوقى  |
| 14 | العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية   |
| 16 | إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم 107 الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام 1989 |
| 17 | الإعلان العالمي للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007                                       |
| 19 | المنظور القانوني   |
| 19 | الوضع القانونى قبل إصدار القرار 309 لسنة 1981  |
| 19 | أولاً: الحيازة   |
| 20 | ثانياً : الإستيلاء   |
| 20 | الوضع القانونى بعد إصدار القرار 309 لسنة 1981  |
| 22 | الخلاصة  |
| 26 | التوصيات   |

|    |  |
|----|--|
| 26 | 1) إعادة الأهالي إلى أراضيهم   |
| 26 | 2) الإنزام بتطبيق مبدأ جبر الضرر لتعويض سكان الضبعة  |
| 27 | 3) ضمان المشاركة المجتمعية في إتخاذ القرار عند وضع خطط تنموية                                |
| 27 | 4) تغيير البنية التشريعية التي تهدد أمن الحيازة، وتحديد وحصر حالات نزع الملكية لمنفعة العامة |
| 28 | 5) التخلّي عن سياسات التنمية التي تقوم على الإلقاء القسري والتشريد للمجتمعات                 |
| 28 | 6) إعادة النظر في مشاريع الطاقة النووية  |
| 29 | ملحق: شهادات أهل الضبعة  |
| 29 | شهادة الشيخ أبو بكر الجراي، رئيس اللجنة الشعبية بالضبعة                                      |
| 30 | شهادة الشيخ جمعة موسى عضو اللجنة التنسيقية للإعلام المتحدثة باسم ضحايا الضبعة                |
| 30 | شهادة الشيخ مستور بوشكارة عضو اللجنة التنسيقية للإعلام المتحدثة باسم ضحايا الضبعة            |
| 31 | شهادة الشيخ عبد الفتاح، رئيس المجلس المحلي السابق لمدينة الضبعة وأحد ضحايا الإلقاء القسري    |
| 32 | شهادة الشيخ مهنا رحومة، عمدة الضبعة وأحد ضحايا الإلقاء القسري                                |
| 33 | شهادة أم عبد الرحمن من عائلة العمدة مهنا   |
| 33 | شهادات مجمعة من سيدات الضبعة   |

فى 13 فبراير 2012 بادرت مجموعة من المنظمات الحقوقية بتشكيل بعثة تقصي حقائق للوقوف على حقيقة الأحداث التى تم الترويج لها إعلامياً بإقتحام أهالى الضبعة لموقع مفاعل الضبعة النووى وإحداث تلفيات به وسرقة أجهزته.

ولإعداد هذا التقرير قام الفريق بمعاينة موقع الأحداث وجمع شهادات من أهالى الضبعة (راجع: ملحق: شهادات أهل الضبعة ص29)، كما قام الفريق بمراجعة الإطار القانونى والحقوقى لأهل الضبعة بصفتهم السكان الأصليين للمنطقة والموقع.

وموقع الضبعة تم تخصيصه لمشروع المفاعل النووى سنة 1981 بموجب القرار 309 للرئيس السابق أنور السادات (راجع: الوضع الحالى بالضبعة وخلفيته التاريخية ص10). وعلى أساسه تم تهجير الأهالى قسرياً وتدمير بيئتهم (من هدم منازل، وردم آبار المياه وحرق الأشجار والمزروعات)، كما تم حرمانهم من مصدر رزقهم بمنع الانقاض بالأرض سواء بالزراعة أو الرعي أو الصيد (راجع: ملخص الإنتهاكات التى تم رصدها ص13).

وعلى الرغم من تعرض سكان الضبعة لتلك الإنتهاكات عند بداية المشروع، إلا أنه منذ صدور قرار التخصيص، و بعد ما يزيد عن 30 سنة، فإن المشروع لم يتم تفيذه حتى الآن، بل وتوجد دلائل تشکك فى جدية النية فى تفيذه، والعزم على استخدام الأرض لأغراض سياحية لصالح الرأسمال الخاص ومواليه من الحكومة.

من الناحية الحقوقية، يعتبر أهالى الضبعة من السكان الأصليين لتلك المنطقة، وفقاً للمفاهيم والمعايير والمواثيق الدولية، والتى تكفل لهم حقهم فى تملكها والإنتفاع بها وبمواردها (راجع: المنظور الحقوقى ص14). إلا أن التشريع المصرى لا يعترف بتصنيف السكان الأصليين ووضعيتهم الخاصة؛ وعليه وجوب دراسة وضع سكان الضبعة من منظور قانونى بحث فى إطار القوانين والتشريعات المصرية (راجع: المنظور القانوني ص19) حيث تثبت ملكية سكان الضبعة للأرض وفقاً للآتى:

- حيازة هادئة ومستقره لـ 15 سنة وفقاً لـ "اللائحة السعیدية الصادرة فى 24 من ذى الحجة سنة 1274 هجرية" والتى تغل يد الدولة عنها حتى فى ظل القانون رقم 147 لسنة 1957 بتعديل نص المادة 970 من القانون المدنى الذى يحظر تملك الملك الخاص للدولة بوضع اليدين ويعطى للدولة حق رفع الاعتداء على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري لأن القانون لا يطبق بأثر رجعى.
- إستيلاء وفقاً لنص المادة 3/874 من القانون المدنى 131 لسنة 1948 والقانون 124 لسنة 1958 والقانون 100 لسنة 1964 والمعدل بالقانون 143 لسنة 1981؛ حيث أكد لنا العديد من أهالى منطقة الضبعة بأن لديهم أوراق اعتماد بالملكية وفقاً لأحكام هذه القوانين.

■ القرار 309 لسنة 1981 بنزع ملكية الأرض وتخصيصها للمشروع استند لأحكام القانون 577 لسنة 1954؛ وعلى الرغم من أوجه قصور هذا القانون من الناحية الحقوقية، إلا أن أحكامه المضافة بالقانون 23 لسنة 1962 تنص على وجوب الإنتهاء من المشروع الذي صدر قرار نزع الملكية لتنفيذه خلال عامين من تاريخ صدور القرار و إلا سقط وعد كأن لم يكن. وبما إنه حتى يومنا هذا لم يتم البدء بتنفيذ المشروع النووي بمنطقة الضبعة، وهو ما أقره مسئولى هيئة الطاقة النووية لعددٍ من المصادر الصحفية بأنه من المقرر الإنتهاء من المشروع في عام 2020 تقريباً فإن ذلك يعني قانوناً وجوب إعادة الأرض لأصحابها لإنقاض سبب المصادر.

ومنذ سنة 2006 يكافح أهالى الضبعة لاسترداد أراضيهم وحقهم فى الانتفاع بها، مستخدمين كل الوسائل من التحاور مع المسؤولين إلى التظاهر والإعتصام، والذى بلغ قمة ضغطه فى يناير 2012 وسط إهتمام إعلامي غير مسبوق بقضيتهم؛ إلا أن جميع الشهادات تتفى تماماً إقتحام الموقع وتخريب المحطة وتستكر التناول الإعلامي لقضيتهم، وقد أكد أكثر من مصدر فى الشهادات التى تم توثيقها من قبلبعثة على أن دخول المحطة تم بعد التفاوض مع المسؤولين عن تأمين المحطة من القوات المسلحة وعناصر الأمن وبموافقتهم لحين حل المشكلة، وأكداهالى على أن الأجهزة تم التحفظ عليها من موظفى الموقع قبل دخول الأهالى له ونقلوها معهم سليمة أثناء رحيلهم.

ويخلص هذا التقرير بالتوصيات الآتية لضمان العدالة لكل فئات المجتمع فى مشروع الضبعة خاصةً وفي المشاريع القومية المماثلة عامةً:

- 1) إعادة الأهالى إلى أراضيهم وتقنين أوضاعهم
- 2) الإنزام بتطبيق مبدأ جبر الضرر لإنصاف سكان الضبعة
- 3) ضمان المشاركة المجتمعية في إتخاذ القرار عند وضع خطط تنموية
- 4) تغيير البنية التشريعية التي تهدد أمن الحياة، وتحديد وحصر حالات نزع الملكية لمنفعة العامة
- 5) التخلي عن سياسات التنمية التي تقوم على الإلقاء القسري والشرد للمجتمعات
- 6) إعادة النظر في مشاريع استخدام الطاقة النووية

## الوضع الحالى بالضبعة وخلفيته التاريخية

تتبع مدينة الضبعة محافظة مطروح الساحلية في شمال غرب مصر، وتبلغ مساحتها 130 كيلومتر مربع، تبدأ من قرية غزالة شرقاً وحتى قرية فوكة غرباً. ويبلغ تعداد سكانها حوالي 80 ألف نسمة، غالبيتهم قبائل عربية، أكبرها قبيلة الجماعات وهي من قبائل أولاد على. ومقومات الحياة الأساسية هي الرعي والزراعة الموسمية من أشجار التين والزيتون، والشعير؛ وتستخدم المياه الجوفية والأمطار في الري.



رسم توضيحي 2: خريطة بمرافق الضبعة



رسم توضيحي 1: خريطة توضح موقع الضبعة في جمهورية مصر العربية

فى سنة 1981 أقر الرئيس الراحل أنور السادات بناء مفاعل نوى فى الضبعة فى إطار مساعى مصر لتحقيق المشروع النووى القومى وتوليد الكهرباء باستخدام الطاقة النووية، وأصدر القرار 309 لسنة 1981 بشأن تخصيص أرض الضبعة لبناء المفاعل النووى عليها.

ومنذ ذلك بدا أن مشروع مفاعل الضبعة والمشروع النووى المصرى عاملاً تم التخلى عنه بعد توقيع مصر على معاهدة حظر الإنتشار النووى سنة 1980 ومنذ تولى حسنى مبارك الرئاسة، نظراً لتردد الوضع الاقتصادى فى مصر ولتأثير حادثة تشيرنوبيل على شعبية الطاقة النووية. إلا أنه فى سنة 2007 تم الإعلان عن إحياء هذا المشروع كمشروع طاقة قومى.

ومنذ صدور قرار إنشاء محطة الضبعة عام 1981 تم وقف التعامل على كل تلك المساحة من إقامة مبانٍ أو تملك أراضٍ؛ حتى بعض الأسر التي كانت تعيش على صيد الأسماك، منعت من ممارسة عملها في الصيد.

عمليات الحصر لم تكن دقيقة، وغير صحيحة، بل وصلت في الحصر الثاني عام 2002 إلى حد التزوير طبقاً لرواية عدمة القرية؛ كذلك التعويضات التي حصل عليها بعض السكان لم تكن عادلة، على الرغم من أن الكثير من تلك العائلات يملكون عقود ملكية مسجلة بملكية الأرض وليسوا مجرد واضعي يد.

في عام 2003 تعرض سكان المنطقة لعملية إخلاء قسري بقرار من المحافظ آنذاك رقم 160 لسنة 2003 بإخلاء المنطقة بالقوة وتم هدم مساحة 65 كيلومتر مربع من منازل، وردم الآبار وتهجير المواطنين وحملهم بالقوة الجبرية دون توفير أية بدائل للسكان المتضررين، مع دفع تعويضات هزيلة لبعضهم عن المزروعات والمباني التي هدمت أثناء عملية الإخلاء دون أي نوع آخر من جبر الضرر (راجع: الإنقاذ بتطبيق مبدأ جبر الضرر لإنصاف سكان الضبعة ص 26 لشرح مفهوم مبدأ جبر الضرر). وكذلك علمنا من بعض أهالي القرية أن هناك طفلتين قد توفيتا أثناء هدم أحد خزانات المياه بأحد لوادر المحافظة، ولكن لم نتمكن من مقابلة والدة الطفلتين. وفي نفس العام صدر أمر بهدم قريتين كاملتين، هما غزاله و جمامه، لإنشاء حزام أمني خارج المحطة، ولكن تم تجميد هذا القرار لمقاومة الأهالي، مع عدم التعامل على هذه الأرض من البناء أو الترميم، مما يعد تهديداً بالإخلاء القسري.

توقف المشروع منذ عام 2006 نهائياً، حيث أطلتنا عدمة قرية الضبعة على مراسلات بين هيئة الطاقة النووية والمنطقة العسكرية الشمالية تفيد ذلك؛ فضلاً عن القرار الجمهوري رقم 249 الصادر في عام 2006 بتخصيص 400 فدان في منطقة القاهرة الجديدة لتكون أرض بديلة لمشروع الضبعة. في عام 2006 تحولت محطة الضبعة إلى مصيف ومنتجع سياحي للعاملين بـ هيئة الطاقة النووية؛ وهو ما أكده لنا أيضاً أحد السكان المتضررين حيث طلب منه أحد مسئولي هيئة الطاقة شراء أرضه المتاخمة لأرض المحطة لإنشاء شاليهات ونادي اجتماعي لموظفي الهيئة، وعند رفض المتضرر بيعها له صدر قراراً من المحافظة بوقف التعامل على جميع الأراضي المتاخمة لمنطقة المحطة ومنع البناء عليها على اعتبار أنها حزام أمني.



رسم توضيحي 3: صورة لمشاهد الدمار بعد أحداث يناير 2012 وفض إعتصام أهالي الضبعة

بالعنف (المصدر: جريدة التحرير، عدد 2012/1/21)

ومنذ ذلك الحين يطالب أهل الضبعة بالعودة إلى أراضيهم واسترجاع حقهم فيها وفي استغلالها عن طريق مخاطبة المسؤولين والظهور. وفي بداية هذا العام تم ما سمي بـ"إقتحام موقع الضبعة"؛ وهو ما ينفيه الأهالي مؤكدين أن دخول الموقع واستعادة الأرض والبيوت في داخله تم بموافقة المسؤولين من القوات المسلحة ومديرية الأمن القائمين على تأمينه إستجابة لإعتصام الأهالي ولحين البث في المشكلة، وأن ما روج عن حجم الخسائر والتلفيات وسرقة الأجهزة عار تماماً من الصحة حيث رحل موظفو الموقع حاملون أحجزتهم قبل إعادة الإستيلاء عليه من قبل أصحابه من سكان الضبعة الأصليين.

يتكد السكان المتضررون من مصادر أراضيهم وتدمير ممتلكاتهم دون تعويض خسائرًا جديدة في إستعادة ما فقدوه من مزروعات ومبانٍ، والتي من المفترض أن تكون الدولة هي المسئولة عن جبر الضرر لهؤلاء الضحايا، وإرجاع الأرض إلى أصحابها طالما قد إنتفى سبب المصادر.

## ملخص الإنتهاكات التي تم رصدها

في الجزء اللاحق (راجع: المنظور القانوني ص19) تم مناقشة الوضع القانوني لسكن الضبعة من منظور قانوني بحث بحسب القوانين والتشريعات المصرية، مع عرضها وأوجه قصورها من الناحية الحقوقية وفقاً للمفاهيم العالمية. إلا أن هذا الجزء من التقرير يلخص الإنتهاكات العديدة التي تم رصدها أثناء تقصى الحقائق بناءً على الواقع والأحداث المحيطة بالمشروع وشهادات سكان الضبعة الأصليين؛ ويتم تحديد هذه الإنتهاكات من منظور حقوقى وفقاً للمفاهيم والمواثيق الدولية (كما هو موضح في الجزء التالي - راجع: المنظور الحقوقى ص14) بغض النظر عن الإطار القانوني المصري:

(1) نزع الملكية بدون التشاور مع المتضررين

(2) تهجير قسرى دون مراعاة للمعايير الواجب اتباعها عند القيام بمثل تلك العمليات

"كان أيام الدنيا حر، صيف، جم مشوناً ماكنش فيه وقت للي عنده سقف يشيله. شربينا أرض من ناس في الضبعة القبلية واللي معاه فلوس صب السقف بس، لا محارة ولا غيره، أو بيت خشب يشر علينا مية. هدوا على عفش الناس. جت البلدوارات، قلالمهم استتوا شوية نعزل، قالو لأ دي أوامر. واحد يقول لك هد و الثاني يصوب عليك بالبنادقية و فيه رجال مش قاعدin، أشغال بره، مسافرين، الست كيف تاخد حاجتها لوحدها؟! جاءت مفاجأة، سميناها إزالة."

شهادة أم خديجة

(3) تهجير قسرى بدون جبر ضرر أو حتى تعويض مناسب أو بتأخير دفع التعويضات بعد سنوات من تقديرها وبدون توفير بدائل لائقة للمتضررين

"التعويض كان مقدر في عام 1981، ولكن لم يتم صرفه إلا في عام 1997، بمعنى إنه لو كانت تلك التعويضات وضعت في بنك، من وقتها، كانت ستزيد مائة مرة عن ما تم صرفه لنا في عام 1997".

شهادة الشيخ جمعة موسى

(4) جحافة تقدير التعويضات المناسبة للمتضررين

"هيئة المساحة عندما حضرت البيوت وحددت التعويضات، كانت تدفع جزء من التعويض، والباقي يتم استلامه عندما يقوم صاحب البيت بهدم المنزل على نفقته الخاصة. وده ظلم، لأن تكلفة بناء البيت كانت تقدر بخمسين ألف، وقدر التعويض عن كل منزل بalfine جنيه، وتنمن اللور الذي هتأجره عشان هدم البيت 2000جنيه، يعني أنت هتهدم بيتك وهنطلع بولا حاجة".

شهادة الشيخ عبد الفتاح

(5) عشوائية معايير إعداد كشوف المتضررين من عمليات نزع الملكية

(6) حرمان الشعب الأصلي من ممارسة حقهم التاريخي في بيئتهم (الأرض للزراعة والصيد والرعى، البحر للصيد والاستجمام) وهو ما أثر على الرزق وعلى الهوية الثقافية والاجتماعية لسكان المنطقة

"كان عندنا خير كتير، كنا نزرع القمح و الشعير، وكان عندنا دقيق كتير وكنا بنجيب حاجات قليلة من السوق، وكنا بنصطاد جمبري وسمان وناكل ونبيع. المكان اللي كنا بنصطاد منه السمك مانعنه عنا و كان فيه ناس كل أكل عيشها من البحر".

شهادة إحدى سيدات الضبعة

## المنظور الحقوقـي

وفقاً للموايثيق والاتفاقيات الدولية، تلتزم الحكومة المصرية بتوفير الحق في الحصول على الأرض والإمتاع عن إلقاء المسakens والأراضي من أهلها قسراً بل وحمايتهم من التعرض للإخلاء من الغير، دون تمييز أو تفرقة بين الأفراد وذلك وفقاً لمبادئ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وقدّعت مصر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 4 أغسطس عام 1967 وقامت بالتصديق عليه في 14 يناير عام 1982.

التعليقات العامة المتعلقة بتقسير المادة (11/1) من العهد الدولي المعنية بالحق في السكن الملائم قد أوضحت أنه ينبغي على الدولة زيادة إمكانية الحصول على الأراضي لصالح قطاعات المجتمع الفقيرة، أو التي لا تمتلك أية أراضٍ، والتأكيد على حق جميع الناس في الحصول على مكان آمن يعيشون فيه بسلام وكرامة، بما في ذلك الحصول على الأرض كحق من الحقوق، كما هو مبين في التعليق العام رقم (4)؛ أما التعليق العام رقم (7) فقد أكد على حظر القيام بعمليات الإخلاء من المسakens أو الأراضي قسراً وإجباراً، وأوصت الدول الأطراف باستخدام "جميع السبل المناسبة" بما فيها سن تشريعات تحظر عمليات إلقاء المسakens بالإكراه، وللمعاقبة عند الاقتضاء لمن يقوم بها من أفراد بصفتهم الشخصية أو تقوم بها هيئات دون تقديم ضمانات مناسبة، فضلاً عن إلغاء أو تعديل أية تشريعات أو سياسات تكون متعارضة مع متطلبات العهد.

وأضاف التعليق العام رقم (7)، أن الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع من أقليات وشعوب أصلية ومنهن النساء والأطفال، يعنون جميعاً بشكل غير متكافئ من ممارسة الإلقاء بالإكراه نظراً لمدى التمييز القانوني وغيره من أشكال التمييز التي كثيراً ما تمارس ضدهن فيما يتعلق بحقوق الملكية (بما فيها

ملكية البيوت) أو حقوق حيازة الممتلكات أو المأوى، ونظراً ل تعرضهن بوجه خاص لأفعال العنف والإساءة الجنسية عندما يصبحن بلا مأوى. وأن العهد تضمن في مادتيه (2-3)، التزاماً على الدول بأن تكفل، في حال حدوث عمليات إخلاء، إتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم انطواء ذلك على أي شكل من أشكال التمييز.

كما أنه لا يجب أن تسفر عمليات الإخلاء عند الضرورة عن تشريد الأفراد خاصة إذا كانوا يعيشون في جماعات كبيرة، أو تعرضهم لانتهاكات حقوقية أخرى، على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراضٍ منتجة لهم، حسب الحال.

وأوضحت التعليقات أنه فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية التي تمولها هيئات دولية في أراضي الدول الأطراف، مثل بناء السدود وغيرها من المشاريع الكبرى لتوليد الطاقة، ينبغي على الدول أن تتجنب القيام بعمليات إجلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم.

كما أوضح البيان الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن "في حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز إتخاذ ذريعة لتبرير الإنقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً".

وبالتالي ووفقاً لما سبق ذكره، فإن الحكومة المصرية لم تلتزم بإعمال تلك الإجراءات أو حتى مراعاتها في قرار نزع ملكية أراضي أهالي الضبعة للمنفعة العامة، بل وانتهكت الحظر الخاص بعمليات الإخلاء القسري، دون أن تلتزم بالمعايير والإجراءات التي تقييد تلك العمليات.

وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية قد حظرت عمليات الإخلاء القسري إلا أنها قد وضعت مجموعة من الإجراءات يتوجب إتباعها إذا حدثت مثل تلك الإنتهاكات وهو ما لم تلتزم به أياً من أجهزة الدولة التي قامت بالتنفيذ والإشراف على عملية الإخلاء القسري لسكان الضبعة:

- إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين
- إشعار المتضررين كافة بشكل واف ومناسب قبل الموعد المقرر للإخلاء
- الإحاطة علماً بعمليات الإخلاء المقترحة، وعند الاقتضاء، بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، على أن تتاح هذه المعلومات لجميع المتضررين في الوقت المناسب
- حضور موظفين حكوميين أو ممثلين عنهم أثناء الإخلاء، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس

- التعين الصحيح لهوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإلقاء
- عدم القيام بالإلقاء عند سوء الأحوال الجوية بشكل خاص أو أثناء الليل، ما لم يوافق المتضررون على غير ذلك
- توفير سبل الانتصاف القانونية
- توفير المعونة القانونية، عند الإمكان، لمن يكونون بحاجة إليها من أجل التظلم لدى المحاكم من جهة أخرى يعتبر سكان منطقة أرض الضبعة من قبائل بدوية عربية موجودة قبل الاستعمار وترسيم الحدود، وهم من السكان المحليين للمنطقة. وجميع سكان الضبعة ينتمون لقبيلة الجمعيات وتجمعهم مجموعة من العادات والتقاليد، وتحكمهم وتنظيمهم الأعراف والقوانين وتميزهم عن غيرهم من المجتمعات التي تعيش داخل الوطن؛ كما تدخل الأرض في موروثهم الثقافي والإجتماعي.

**تعريف الشعوب الأصلية وفقاً للدوررة الخامسة المنتدى الدائم للشعوب الأصلية، الأمم المتحدة، مايو 2006 - من هي الشعوب الأصلية:**

- أ. تثبت استمرارية تاريخية بآثارها وجودها قبل المجتمعات المستعمرة و/أو المستوطنة؛
- ب. لها صلات قوية مع الأراضي والموارد الطبيعية المحيطة؛
- ج. لها نظم اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية مميزة؛
- د. تحافظ بلغات وثقافات ومعتقدات مميزة؛
- هـ. تشكل فئة غير سائدة في المجتمع؛
- و. تعزز الحفاظ على بيئات ونظم أسلافها وتكرارها لتنميّز عن غيرها من الشعوب والمجتمعات.

لذلك، وبالإضافة لمعايير الجلسة الخامسة لمنتدي الأمم المتحدة الدائم بشأن الشعوب الأصلية الموضحة عاليه، فإن سكان الضبعة يتمتعون بحق تاريخي في الأرض التي يعيشون عليها وفقاً لمعايير الإتفاقيات التالية:

- إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم 107 الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام 1989
- الإعلان العالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007

**إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم 107 الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام 1989**

وضعت الإتفاقية 107 المعنية بحقوق الشعوب الأصلية<sup>1</sup> - والتي صدقت عليها مصر في 4 يناير 1969 - إعترافاً واسعاً بالحق في الحياة، حيث أدرجت في إطاره الحق في امتلاك الأقاليم بمعنى

مجمل المساحة التي تمارس فيها الشعوب الأصلية حياتها المادية والثقافية والاجتماعية والروحية والسياسية والاقتصادية<sup>2</sup>.

وتتعلق الإنفاقية<sup>3</sup> من العلاقة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية بالأراضي التي درجت على الإقامة فيها أو على استغلالها، إذ تنص مادتها 14 على إلزام الدول الأطراف بالإعتراف "بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأرضي التي تشغلهن تقليدياً [...]" وتوضع إجراءات ملائمة في إطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض.

### الإعلان العالمي للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007

وبحسب ما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية، ينبغي أن تقوم أية مشاريع تنموية على التشاور الفعال وعبر مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقها الحرة، والمسبقة، والمستيرة. أن تُنظم تلك المشاورات واتخاذ القرارات من دون تخويف، وأن تجري في جو من الثقة.

كما قد أفادت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري حول إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بأنه لا يوجد تعريف متفق عليه عالمياً حول مصطلح شعوب أصلية يضم صفات جميع الشعوب الأصلية، وإنه في السياق الإفريقي يمكن لمصطلح الشعوب الأصلية أن يعني جماعة تتمتع بالصفات والخصائص التالية:

- أ. تعريف ذاتي بأنهم أصليين
- ب. ارتباط خاص بأراضيهم التقليدية أو استخدامهم لها بحيث يكون لأسلافهم وأرضهم أهمية خاصة بالنسبة لبقاءهم الجماعي المادي والثقافي كشعوب حّ. حالة من الخضوع، أو التهميش، أو نزع الملكية، أو الإقصاء أو التمييز بسبب أن هذه الشعوب تمتلك ثقافات مختلفة، وطرق للحياة أو نمط إنتاج مختلف عن النمط أو النموذج الوطني المهيمن

والسائل

ولكن مع ارتفاع حالات الإخلاء بداعِ التنمية، والتي يكون مخطط لها دائماً وتتفذ بحجة أنها تخدم "الصالح العام" (كمشاريع البنية التحتية أو التي تسمى "بالمشاريع القومية"، مثل بناء السدود الكبيرة، ومشاريع إنتاج الطاقة الواسعة النطاق، وصناعة التعدين، وغيرها من الصناعات الإستخراجية)، تم وضع مبادئ حاكمة لهذه الحالات، حيث يتعين على الدول مراعاة الآتي أثناء التخطيط لعمليات الإخلاء:

- أن تضمن لجميع الأشخاص والمجتمعات المحلية الحق في إعادة التوطين بحيث يشمل توفير أرض بديلة تفوق أو تضاهي الأرض التي انتُرعت منها
- أن تقوم بتوفير الحماية القانونية الفعلية من ممارسة عمليات الإخلاء القسري

■ أن تقوم بمنح ضمان حيازة قانوني للأشخاص والمجتمعات المحلية التي تفتقر إلى الحيازة ولا يملكون سندات رسمية تثبت ملكية الأرض أو المسكن مع مراعاة ملائمة من الناحية الثقافية وتسهيل الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم

ولذلك، فإن عمليات الإخلاء والتشريد القسري محظورة وتمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وأن الدول ملزمة بالامتناع عن إخلاء المساكن والأراضي من أهلها قسراً وحمايتهم منه طبقاً للاتفاقيات الدولية التي تقر حق الإنسان في السكن الملائم وغيرها من الحقوق المتصلة به.

إلا أنه، وكما يتم ذكره في الجزء التالي، البنية التشريعية المصرية لا تعترف بوجود الشعوب الأصلية ضمن التركيبة السكانية لجمهورية مصر العربية، وبالتالي لم ترتب لهم ثمة حقوق تعزز هويتهم الثقافية والاجتماعية، فضلاً عن حقوقهم التاريخية في الأرض وفي إدارة مواردهم الطبيعية.

سكان الضبعة هم في الواقع شعوب أصلية في تلك المنطقة كما يتم توضيحه في الجزء السابق (راجع: المنظور الحقوقي ص14)؛ وعليه، لهم حقوق تاريخية في حيازة وتملك الأرض ب تلك المنطقة، وهو الحق الذي تكفله العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

إلا أن البنية التشريعية المصرية لا تعترف بوجود شعب أصلي ضمن التركيبة السكانية لجمهورية مصر العربية؛ لذا، وبصرف النظر عن حق سكان الضبعة كشعب أصلي للمنطقة، يتم في هذا الجزء تقييم وفحص وضعهم بالنسبة لأرض من منظور القانون المحلي، وما يشوبه من ثغرات.

### الوضع القانوني قبل إصدار القرار 309 لسنة 1981

بالرغم من أن القانون المصري يفتقر إلى تعريف واضح للحق في الملكية، تاركاً المجال للفقه القانوني والقضاء، إلا إنه مع ذلك أعطى إطار للملكية بنصه في المادة 802 من القانون المدني المصري "لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه" والأسباب التي حددها القانون لكسب الملكية متعددة وما يخصنا منها هنا هي الحيازة الهدأة المستقرة والاستيلاء كسبب للملكية، وهو الأمر الذي يمكن أن نعده كمخرج تشريعي لضمان الحقوق التاريخية في الأرض للشعب الأصلي وذلك على التفصيل الآتي:

#### **أولاً: الحيازة**

إن تحديد تاريخ وبداية الاستيطان البشري بالضبعة هو محل اعتبار كبير حيث أن التشريعات المصرية القديمة مثل "اللائحة السعيدية الصادرة في 24 من ذى الحجة سنة 1274 هجرية" كانت تبيح تملك أراضي الدولة الواقعة في الملك الخاص وذلك بالتقادم الطويل المُكتسب للملكية" (حيازة هادئة ومستقرة لـ 15 سنة).

ثم جاء القانون رقم 147 لسنة 1957 بتعديل نص المادة 970 من القانون المدني، بأن أضاف إليه حكماً جديداً يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم؛ فحظر تملك الملك الخاص للدولة بوضع اليد، بل وأعطى للدولة حق رفع الإعتداء على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري.

ولما كان القانون لا يُطبق بأثر رجعى فإن الحيازات الهدأة والمستقرة قبل العمل بهذا القانون تغل بـ الدولة عنها حيث أصبحت مملوكة لحائزها.

## ثانياً : الاستيلاء

تنص المادة 3/874 من القانون المدني 131 لسنة 1948 على أنه "إذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها ، تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة. ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة السنة التالية للتمليك".

وعلى ذلك فإن المشرع قد إعتد بالملكيات الواقعة بالأراضي الصحراوية والمستندة إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 874 من القانون المدني، ولكنه يستلزم مجموعة من الإجراءات حتى يتم الإعتداد بالملكية، وهى الإجراءات التى نص عليها فى القوانين الآتية:

- القانون 124 لسنة 1958
- القانون 100 لسنة 1964 والمعدل بالقانون 143 لسنة 1981

وبالفعل فقد أكد لنا العيد من أهالى منطقة الضبعة بأن لديهم أوراق إعتداد بالملكية وفقاً لأحكام تلك القوانين السابقة.

### الوضع القانونى بعد إصدار القرار 309 لسنة 1981

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 309 لسنة 1981/6/8 الصادر بتاريخ 1981 الصادر بتأيير مشروع المحطات النووية لتوليد الكهرباء من الكيلو 149 إلى الكيلو 164 بجهة الضبعة بمحافظة مطروح من أعمال المنفعة العامة، كما تضمن القرار الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لإقامة هذا المشروع وذلك وفقاً لأحكام القانون 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

وما يعيب على هذا القانون :

- مواد القانون الأولية قد أغفلت تماماً ثمة إشارة أو توجيه بضرورة قيام الحكومة بالتشاور مع المتضررين من قرار نزع الملكية وذلك فى مخالفة واضحة للتعليق العام رقم 7 الخاص بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والذي يتناول حالات إخلاء المساكن بالإكراه؛ حيث ينص البند "(أ)" على إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين" وكذلك الإحاطة علماً بعمليات الإخلاء المقترحة، وعند الاقتضاء بالعرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، على أن تتاح هذه المعلومات لجميع المتضررين في الوقت المناسب

- غياب المعايير الواضحة لعمل لجان الحصر الخاصة بوضع كشوف المتضررين من عمليات نزع الملكية. والتي تمت بشكل عشوائي ولم تكن شاملة لجميع السكان المتضررين، وفق شهادات الضحايا
- رغم النص على إلزام الدولة بدفع تعويض للمتضررين من قرار نزع الملكية، لم يتم النص على توقيت صرف التعويض قبل الإخلاء أم بعد الإخلاء، وهذا مخالف أيضاً لالتزامات الدولة المنبثقة من مبادئ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي توجب دفع التعويض الكافي والبدائل الملائمة من الأرض والسكن، للمتضرر قبل الإخلاء بوقتٍ كافٍ لم ينص كذلك بوجوب أن تكون قيمة التعويض متناسبة مع حجم الضرر وقت الإخلاء لا أن يكون متوافقاً فقط مع تاريخ صدور القرار الخاص بنزع الملكية لمنفعة العامة
- التعويض يُقدر وفقاً للقيمة العقارية فقط دون الأضرار الشخصية التي قد تصيب المتضرر من قرار الإخلاء. وهي مخالفة أخرى للفقرة 13 من التعليق العام رقم 7 الخاص بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية "[...] وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تكفل للأفراد المعندين كافة الحق في التعويض الكافي عن أية ممتلكات تتأثر من جراء ذلك، شخصية كانت أم عقارية".
- إهار حق التقاضي ولجوء المتضرر إلى قاضية الطبيعي؛ حيث "لاتجيز نصوص القانون رقم 577 لسنة 1954 لصاحب الشأن الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية" (الطعن رقم 232 لسنة 1984، جلسه 1/49ق).
- أما الميزة الوحيدة التي يمكن نسبها للقانون 577 لسنة 1954 هي ميزة مضافة لأحكامه بالقانون 23 لسنة 1962 والتي أقرت بوجوب الإنتهاء من المشروع الذي صدر قرار نزع الملكية لتنفيذ خلال عامين من تاريخ صدور القرار و إلا سقط وعد كان لم يكن.

ووفقاً لما شاهدناه بمنطقة الضبعة إنه حتى يومنا هذا لم يتم البدء بتنفيذ المشروع النووي بمنطقة الضبعة، وهو ما أقره مسئولى هيئة الطاقة النووية لعدم من المصادر الصحفية بأنه من المقرر الانتهاء من المشروع فى عام 2020 تقريباً، بما يعنى قانوناً وجوب إعادة الأرض لأصحابها لإنقاء سبب المصادر.

هذا النص هو يتمشى مع الحكم الوارد في المادة 32 من الدستور المصري السابق، في الاعتراف "بالوظيفة الاجتماعية للملكية". إذا، في الواقع، الممتلكات المصادر لا تخدم وظيفتها الاجتماعية المقصدة، والقانون 577 ينص على جزء من اللجوء الضروري: الاستعادة الكاملة.<sup>4</sup>

## الخلاصة

من واقع مشاهدات البعثة والوضع الحالى فى منطقة الضبعة وموقع المفاعل النووى المعترض، وأيضاً استناداً على شهادات العديد من أهل وسكان الضبعة الأصليين، تثبت بعثة تقصى الحقائق الحقائق التالية:

واجه سكان الأرض المخصصة للمشروع النووي إنتهاكات جسيمة من تعويض غير عادل منذ عام 1981 إلى تهجير وتشريد تم بشكل قسري دون مراعاة لأية اعتبارات إنسانية في عام 2003، وما خلفه من تدمير للممتلكات والمنازل والمزروعات، وردم آبار المياه، والاستيلاء على أراضيهم دون وجه حق (كما هو موضح في جزء: ملخص الإنتهاكات التي تم رصدها ص 13 وكما يسردون في شهاداتهم الملحة في نهاية التقرير ص29)؛ فضلاً عن التمييز الذي يتعرضون له في تحقيق مستوى معيشي لائق لهم، سواء في الصحة أو التعليم أو السكن، أو العمل.

حقيقة الغرض من نزع ملكية الأراضي تبدو مبهمة وإحتمال تغييره ونشاط المعترض عليه يبدو وارداً بشدة في ظل معاينة البعثة وشهادات الأهالى:

نزع الملكية وجميع الإنتهاكات المتعلقة به تم تحت ذريعة تحقيق "الحلم النووي" كمشروع قومي للطاقة النووية في مصر إلا أنه منذ عام 1981، أي بعد ما يقرب من ثلثين عاماً، فإن الغرض من نزع الملكية يشوبه عدة تساؤلات؛ حيث لم يتم الإنتهاء من أو بدء العمل بجدية في المفاعل النووي طوال هذه الفترة باستثناء بعض المبانى الإدارية، وهناك شبهة لتحول موقع المشروع ونشاطه للنشاط السياحي يخدم فقط الرأسمال الخاص ومواليته من الحكومة تتجلى في إنشاء شاطئ خاص كاستراحة للعاملين وفي زيارات لوزيرى السياحة والإسكان السابقين للموقع.

"ما زا ي يريدون من هذا الموقع بعد أن تغير الهدف منه؟ كان من المفترض أنه يخصص للطاقة النووية، ثم تحول إلى مصيف اسمه مصيف السحر والجمال".

شهادة الشيخ أبو بكر الجارى

بفرض جدية الخطة في إنشاء مفاعل الضبعة النووى وفقاً للتصریحات الرسمية، فإن غياب التشاور والمشاركة المجتمعية في إتخاذ القرار وتجاهل حق تقریر المصير لأصحاب الأرض الأصليين (بالإضافة إلى الإنتهاكات المشار إليها في نزع الملكية) يؤدى إلى فرض مشروع على سكان المنطقة ذى آثار اجتماعية وإقتصادية وبئية تؤثر على كيانهم وجودهم. وقد أبدى العديد من الشهود تخوفهم من مشروع المفاعل النووى لخطر الإشعاع خصوصاً بعد كارثة فوكوشيما باليابان.

"إذا كانوا مش عارفين يتعاملوا مع ترسيريات البترول، هيعرفوا يامنوا محطة نووية؟"

والبعثة إذ ترى أن هناك عدة معوقات مؤسساتية وتنظيمية وتشريعية تهدد أمان المشروع النووي في مصر ( شأنه شأن كل المخالفات البيئية في مصر التي تقترن إلى جدية المتابعة والمحاسبة ) لكنها تومن بإمكانية تخطي تلك العوائق حال وجود الرغبة السياسية، إلا أنها تتفق تماماً مع أهل الضبعة في تخوفهم من ورفضهم للمشروع على أساس آثاره البيئية؛ ومنها، وبخلاف خطر التسرب الإشعاعي القائم والمحتمل علمياً سواءً نتيجة للخطأ البشري أو الكوارث الطبيعية، الآثار الناتجة عن التخزين الآمن للنفايات المشعة في مدافن مخصصة (نفايات منخفضة الإشعاع مثل ملابس وأدوات العاملين، وعالية الإشعاع وأبرزها قضبان الوقود النووي المستهلكة)، معالجة والتخلص من الجزء الملوث بالإشعاع من مياه التبريد، تحلية المياه الازمة للتبريد وتوليد البخار وآثاره على البيئة البحرية وعمليات الصيد والسياحة بالمنطقة.



رسم توضيحي 4: صورة توضح رفض أهل الضبعة لإقامة المشروع النووي على أراضيهم  
(المصدر: جريدة البلد، عدد 21012/4/5)

وبغض النظر عن الغرض الحقيقي من نزع ملكية أرض الضبعة أو طبيعة النشاطات أو المشروعات المخطط لها، فإن نزع ملكية الأرض بدون مقابل أو تعويض عادل وتهجير سكانها القسري، إنما هو استمرار لسياسة الإفقار والتهميش، فسكان الضبعة كغيرهم من سكان المناطق الحدودية، بوجه عام لا يكفلون الدولة شيئاً في معيشتهم لأنهم يعتمدون على أنفسهم في توفير احتياجاتهم الأساسية.

" كل الأرض دي مستصلحة، ونضفناها بأجسامنا من الألغام، وفي ناس كتير من أهالينا فقدت إيديهما بسبب الألغام، حتى نزفت الأرض بالكامل، ونعمل الآن على الرعي في تلك الأرض، فنحن لا نملك نيل عشان نزرع، ولكن نقوم بزرع الشعير والقمح لناكل منه طوال فصل الشتاء، ونبني منازلنا

بايدينا، فنحن لا نكلف الدولة أي مليم، ليس لدينا صرف صحي، حتى المدارس إحنا اللي أنشئناها بمواردنا الذاتية، وهما دمروها".

شهادة الشيخ مستور بوشكارة

وعلى الرغم من ذلك يتم معاملة سكان الضبعة كمواطنين من الدرجة الثانية، يمارس ضدهم التمييز في حقهم في مستوى معيشى لائق يضمن لهم حياة كريمة، تحت مسمى التنمية. إن التنمية حق من حقوق الإنسان، لكن لا يجب أن تكون التنمية سبباً لإنتهاك حقوق الإنسان والتربح على حسابه. وهذا ما يقع فيه سكان أرض الضبعة، فهم في كلا الحالتين تنتهك حقوقهم، وتتعرض ثقافة عيشهم لخطر الزوال في مواجهة خطط التنمية التي تفرض عليهم، سواء في حالة بناء المفاعل النووي السلمي دون مراعاة الآثار السلبية التي طالت سكان المنطقة بشكل عام وسكان الأرض المخصصة للمشروع بشكل خاص، أو في حالة استغلال الأرض في إنشاء استثمارات سياحية، تخدم فئة محددة من المجتمع.



رسم توضيحي 5: صورة لأهل الضبعة في مقومتهم الشعبية يعرضون حقيقة وضعهم وعلم تمكينهم  
(المصدر: جريدة الشروق، عدد 21/5/2012)

تلك هي الصورة التي لم تكن ظاهرة للجميع بعد أحداث الضبعة، والتي لم نعرفها إلا بعد ثلاثة عاماً، بينما خرج الأهالي عن صمتهم وقرروا المطالبة بحقهم واسترداده بأنفسهم، ولو لا ما قاموا به لكان ذلك المأساة ظلت مخفية واستمرت معاناة الأهالي، دون من يسأل عنهم أو يبحث مشاكلهم.

ولاستمرت محاولات تشویه الأهالی، کباقی سکان المناطق الحدودیة، ووصفهم بأنهم خونة ويهددون  
الأمن القومي ويقفون ضد تنمية وتطوير الدولة.

"نحن صبرنا 30 سنة من أجل وهم المشروع القومي، ولن نتنازل عن أرضنا حتى لو كلفتنا أرواحنا."

شهادة الشیخ مهنا رحومه

## الوصيات

في ضوء ما تم من مقابلات مع ضحايا مشروع الضبعة ومعاينة أوضاعهم المأساوية التي كان لها أثر بالغ على تدني معيشتهم وفقدان ممتلكاتهم من مزروعات ومباني، خاصة وأن الوضع المأساوي لا زال قائماً، فعودتهم لأراضيهم لم تحل القضية لأنهم لا يملكون سند حيازة لتلك الأراضي الآن، ولم يتم جبر ضررهم (أو حتى تعويضهم) أيضاً عن ما حدث لهم على مدار السنوات الماضية.

يؤكد أهل الضبعة على أن أهدافهم من استعادة أراضيهم هي كالتالي:

1. نصرة المظلوم ورد المظالم
2. توفير فرص عمل للشباب
3. إشغال الشباب عن التوجة إلى التهريب وجلب المخدرات والسلاح
4. كشف بعض خبايا الفساد داخل الموقع المنهوب
5. إثبات أننا موجودون قبل قيام الدولة وقبل ترسيم الحدود من خلال الآثار الرومانية ومراجعة تاريخ القبائل العربية بغرب مصر ثم عقود إبان الاستعمار الإنجليزي
6. إننا قبائل يعرف الشخص جميع أفراد القبيلة والقبائل الأخرى وإننا ترابط اجتماعي مع قبائل تمتد إلى بلاد المغرب العربي والخليج العربي
7. إختلاف ثقافتنا وعاداتنا ولغتنا عن مصر واضح تماماً
8. أن نساهم في بناء قيمنا وعاداتنا وبيئة أجدادنا حتى نحافظ على طابعنا الثقافي
9. وللعلم الجميع حتى الآن الدولة لم تتفق علينا شئ وبقائنا بجهود ذاتية بحثة اللجنة التنسيقية للإعلام المتحدثة باسم أهالي الضبعة

ولذلك، تقرر اللجنة التوصيات التالية :

### (1) إعادة الأهالي إلى أراضيهم

يوصى بتقنين أوضاع الأهالي وإعادتهم إلى أراضيهم من خلال ضمان سند حيازتهم لها.

### (2) الإلتزام بتطبيق مبدأ جبر الضرر لإنصاف سكان الضبعة

إن مبدأ جبر الضرر من المبادئ الهامة التي يجب تطبيقها على حالة المتضررين من أهل الضبعة وليس فقط الاكتفاء بالتعويض المادي، لمعالجة ما لحق بهم من أضرار ودمير للممتلكات وإتلاف للمزروعات، وإتساع دائرة تأثير هذه الانتهاكات على مجتمع وبيئة الضبعة بما لا يسمح فعلياً بتعويض مادى مناسب وعادل. فالقانون الدولي يحدد معايير لجبر الضرر الملائم والفعال والكامل لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الخروقات الحادة، ووفقاً للقوانين المحلية

والالتزامات القانونية الدولية، فإن الدول ملزمة بتحقيق جبر الضرر للضحايا على الأعمال ومظاهر الإغفال التي تسفر عن مثل هذه الانتهاكات والتي يمكن عزوها إلى الدولة، ويتضمن جبر الضرر الأشكال التالية من إعادة التناول: (1) الاستعادة (2) العودة (هذا ما ينطبق على اللاجئين والمهجرين داخلياً) (3) إعادة التوطين في مكان بديل متفق عليه (هذا لو أن العودة للمكان الأصلي غير ممكناً) (4) التعويض المالي (5) إعادة التأهيل (6) ضمانات بعدم معاودة الانتهاك، بما في ذلك المقاضاة وأو تقديم اعتذار (7) الرضا من قبل الضحايا؛ وذلك بحسب ما جاء في موثق في قرار الجمعية العامة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية حول الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بتاريخ 21 آذار/مارس 2006.

### (3) ضمان المشاركة المجتمعية في إتخاذ القرار عند وضع خطط تنموية

يوصى بوضع آليات تنظيمية وتشريعية تضمن المشاركة المجتمعية الفعالة في الإدارة المحلية وفي إتخاذ القرارات التي تمس مجتمعاتها وطبيعة حياتها، وتتيح لها وتمكنها من التشاور مع الدولة في هذه القرارات.

(4) تغيير البنية التشريعية التي تهدد أمن الحياة، وتحديد وحصر حالات نزع الملكية لمنفعة العامة  
أوجه القصور في القانون 577 لسنة 1954 التي تم مناقشتها في جزء المنظور القانوني من هذا التقرير يجب معالجتها تشريعياً لضمان العدالة وحقوق المواطنين في حالات نزع الملكية على النحو التالي:

- التوجيه بوجوب قيام الحكومة بالتشاور مع المتضررين من أي قرار نزع الملكية وإتاحة معلومات كافية لهم عن الغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله في الوقت المناسب، مع وضع معايير وإجراءات واضحة لآليات التشاور لضمان فعاليته
- وضع معايير واضحة لعمل لجان الحصر الخاصة بوضع كشوف المتضررين من عمليات نزع الملكية
- النص على توقيت صرف التعويض للمتضررين على أن يكون قبل الإخلاء بوقتٍ كافٍ
- النص كذلك بوجوب أن تكون قيمة التعويض متناسبة مع حجم الضرر وقت الإخلاء لا أن يكون متوافقاً فقط مع تاريخ صدور القرار الخاص بنزع الملكية لمنفعة العامة وأن يكون التعويض كافياً وملائماً للبدائل المتاحة من الأرض و/ أو السكن
- تقدير التعويض وفقاً لقيمة العقارية وأية ممتلكات تتأثر من الإخلاء شخصية كانت أم عقارية

## ■ ضمان حق التقاضى ولجوء المتضرر إلى قاضية الطبيعى

### 5) التخلى عن سياسات التنمية التي تقوم على الإخلاء القسرى والتشريد للمجتمعات

كما يتضح من هذا التقرير فإن عمليات الإخلاء القسرى تؤدى إلى تشريد مجتمعات هي فى الأصل مجتمعات مجهد ذاتى لا تكلف الدولة شيئاً وتدير بيئتها ومواردها بطريقة مستدامة لأنها ببساطة مصدر رزقهم ومكان مسكنهم. وبالإضافة إلى عدم عدالة الإخلاء القسرى من منظور إنسانى وعلى أهميته، فإنه بإجلاء هذه المجتمعات عن بيئتها الأصلية وتشريدها ونزعها عن أصولها يتم أيضاً حل مشكلة وجوب استيعابهم في المجتمع البديل من حيث فرص العمل ومستوى المعيشة اللائق التي يكافح الكثيرون منهم للحفاظ عليه، بما يؤدى على المدى البعيد لخلق أجيال مُفقراً ومهمسة ويزيد العبء على الدولة.

### 6) إعادة النظر في مشاريع الطاقة النووية

لقد قام التقرير باستعراض جانب هام من عواقب بناء محطة الضبعة على المجتمع المحيط بها، والذي يمثل سيناريو معاد وقابل للتكرار لمشاريع مماثلة في ظل الإطار التشريعى في مصر وغياب الشفافية والمشاركة المجتمعية الفعلية؛ إلا أن التوصية بإعادة النظر في مشروع الطاقة النووية المصري بالإضافة إلى إرتکازها على آثاره المجتمعية كالمسألة المطروحة هنا وآثاره البيئية التي تم الإشارة إليها بإيجاز، تقوم أيضاً على أساس جدواه الاقتصادية، والآثار المترتبة عليه وتأثيرها على المدى القريب والبعيد على سياسات الطاقة في مصر وإتجاهها التنموي (برجاء مراجعة الورقة التمهيدية المرفقة لنهاية المقال أكثر عن هذه الآثار).

## ملحق: شهادات أهل الضبعة

### شهادة الشيخ أبو بكر الجاري، رئيس اللجنة الشعبية بالضبعة

يقول الشيخ أبو بكر عن أحد المنازل الكبيرة والمميزة الموجودة في داخل الموقع "هذا المنزل كان ملك الحاج صابر قنفود، وهي قائمة قبل بداية المشروع، وفي عام 2003 أتت قوات الجيش والأمن المركزي مع مسؤولين من الحكومة، وطلعوا الناس بدون ثمن أو إنذار، وعندنا أوراق تثبت أن الأهالي عندما أخلوا قسرياً، أرسلو خطاباً لقيادات من الحزب الوطني، يطلبون فيها مهلة لكي يجمعوا أغراضهم ومتلكاتهم، ولكن لم يسمح لهم، وعندما استعدنا أرضنا وجدنا من ضمن الأوراق التي تركها موظفي هيئة الطاقة أن ذلك المنزل أقرت له مناقصة بزعم بنائه، وقدر ثمنه بإثنين مليون جنيه".

وأقسم لنا الشيخ أبو بكر عن موضوع اقتحام الأرض والمناوشات التي حدثت مع قوات الجيش التي كانت تؤمن الموقع، أنه تم دخول الموقع بالإتفاق مع قادة القوات المسلحة ومديرية الأمن وقال " أقسم بالله أن موضوع دخول الأرض تم بالإتفاق وكل الجرائد والإعلام المجرم اللي بيقول أتنا اقتحمنا موقع الضبعة ليس له أي صلة بالحقيقة، موضوع دخلونا إلى أراضينا تم بالإتفاق مع القوات المسلحة ومع مديرية الأمن وأن يدخلوا الأهالي ويقعدوا في الأرض لغاية ما نشوف حل لذلك القضية، وفتح الأهالي البوابات وكل عائلة دخلت إلى أرضها".

ويؤكد لنا أبو الشيخ أبو بكر أن مصدر الرزق الوحيد للأهالي هو تلك الأرض، لأنهم يعيشون من خيراتها، فهم يزرعون فيها القمح، والشعير، ويرعوا فيها أغنامهم، و"تعيش كذلك على صيد السمك، نحن ليس لدينا شركات ولا مصانع، ولا وظائف ولا مياه للري ولا ترع"، ويضيف "ولا أي حاجة الناس يعيشون هنا ويشربوا من ماء المطر، ويزرعون منه الأرض. فماذا يريدون من هذا الموقع، بعد أن تغير الهدف منه: كان من المفترض أنه يخصص للطاقة النووية، ثم تحول إلى مصيف اسمه مصيف السحر والجمال".

ويوضح الشيخ أبو بكر، بأن عدد المضارين من الأهالي الضبعة يقدر عددهم بخمسة عشر ألف فرد، في عام 1981، وعن الفترة فيما بين عام 1981 وحتى عام 2003 عندما تم إخلائهم بالقوة، يؤكد لنا الشيخ أبو بكر بأنهم طوال تلك الفترة وهم يخاطبون المسؤولين والمحافظين، ويقول "كل محافظ جديد يتم تعينه لمطروح، كان يجد في انتظاره موظفين هيئة الطاقة ويتحدثون معه عن ضرورة إخلاء المنطقة من الأهالي لإتمام بناء المفاعل النووي، وأن المحافظ بحكم القانون يعتبر عضو في هيئة الطاقة النووية بصفته وكان يصرف له مبلغ خمسة آلاف جنيه، وكل محافظ كان يأتي على مدار تلك

السنوات، ينذر الأهالي بالرحيل، وكان الأهالي يقومون بتحذيره، وفي النهاية كان المحافظ يترك الأمر كما هو عليه، حتى جاء المحافظ اللواء الشحات من القوات المسلحة، وهو من أمر بإخلاء الأرض بالقوة، وقال "الناس دي لازم تتطلع من الأرض"، واستعلن بالجيش، وفوض أمر الإخلاء إلى القوات المسلحة، وكان يعرف عنه أنه سمسار أراضي، وهو من أحضر العديد من رجال الأعمال المعروف عنهم صلتهم بالنظام السابق، وكان يريد أن يبيع لهم هذا الموقع، لأنه إحنا عندنا هنا أكبر شواطئ العالم، وكان الموضوع هنا أتحول لبزنس سياحي ومصالح خاصة، والمغربي وجرانة (يقصد وزيري السياحة ووزير الإسكان) في عهد النظام السابق، قعدوا واتغدوا على البحر هنا".

#### شهادة الشيخ جمعة موسى عضو اللجنة التسيقية للإعلام المتحدثة باسم ضحايا الضبعة

يملك الشيخ جمعة موسى هو وإخوته السبعة مزرعتين على مساحة 30 فدان، وتمت مصادرته تلك الأرض منه بعد أن رفض مبلغ التعويض لأنه غير مناسب لا لقيمة الأرض ولا لقيمة المزروعات، خاصة بعد أن اشترطت عليهم هيئة المساحة بأن يقوم بهم بيته على حسابه الخاص، حتى يحصل على التعويض والذي كان مقدراً بمبلغ 2000 جنيه.

وفي عام 2003، عندما أمر محافظ مطروح آنذاك اللواء الشحات بإخلاء الأرض بالقوة، تم هدم بيته وبيت إخوته، فضلاً عن ردم ثلاثة آبار مياه كان يستعملها هو وعائلته. ويقول الشيخ موسى أن "التعويض كان مقدر في عام 1981، ولكن لم يتم صرفه إلا في عام 1997، بمعنى إنه لو كانت تلك التعويضات وضعت في بنك، من وقتها، كانت ستزيد مائة مرة عن ما تم صرفه لنا في عام 1997".

#### شهادة الشيخ مستور بوشكارة عضو اللجنة التسيقية للإعلام المتحدثة باسم ضحايا الضبعة

يبكي الشيخ مستور بوشكارة متاثراً على ما حدث في أشجار التين ويقول "أنظروا ماذا فعلوا بأشجارنا" مشيراً إلى شجرة محترقة، "إنها كانت أفضل أنواع التين، ده حرام، الواحد بيشفوف المنظر ده وبيزعل، لأنهم دمروا أشجارنا ومعملوش أي حاجة حسبنا الله ونعم الوكيل فيهم، أقسم بالله ما أطع من الأرض دي إلا ميت عشان يعملوا فيها كده ويسيبوها، ياريتهم كانوا راعوا الشجر. ده شجر أتزرع وتعب فيه ناس، وبتأكل منه عيش وفاتحين منه بيوتهم، وفي الآخر تدمرها وتتشي، عشان هما يعيشوا واحنا نموت، حسبنا الله ونعم الوكيل، ويكتب على الشعب ويقول مشروع نووي، ليه الكذب ده؟".

ويؤكد الشيخ مستور، بشأن ما قيل عن سرقة أجهزة ومعدات من الموقع بملابس الجنحيات أنه "عند إقتحام ودخول الأرض في بداية العام الحالي، مفيش أجهزة سرقت، وكل الأجهزة موجودة، وخليل ياسو شافها بنفسه، وأنا كنت موجود، والموظفين وأخذوا كل أجهزتهم ورحلوا".

وأضاف "كل الأرض دي مستصلحة، ونضفناها بأجسادنا من الألغام، وفي ناس كتير من أهالينا فقدت إيديها بسبب الألغام، حتى نظفت الأرض بالكامل، ونعمل الآن على الرعي في تلك الأرض، فنحن لا

نملك نيل عشان نزرع، ولكن نقوم بزرع الشعير والقمح لناكل منه طوال فصل الشتاء، ونبني منازلنا بإيدينا، فنحن لا نكلف الدولة أي مليم، ليس لدينا صرف صحي، حتى المدارس إحنا اللي أنشئناها بمواردنا الذاتية، وهما دمروها."

ويضيف الشيخ مستور، "بعدها أخلى الأرض من سكانها، لم يقم أحد بزراعتها مرة أخرى، وكل الزراعات الموجودة حالياً هي زراعات ما قبل الإخلاء، ولم يستطيع أحد أن يبني بيت له عليها، وفي عام 1981 قامت هيئة المساحة بعمل تقديرات لقيمة المزروعات، كما قاموا كذلك، بعمل حصر لها، لكن لم يقرروا صرفها إلا في عام 1997، ولم يصرفوها كلها، بل صرفاً نصف التعويضات، التي قدرت في عام 1981، وقدرها أربعة ونصف مليون جنيه، وبالتالي فأغلب السكان لم تصرف لهم تعويضات، هذا غير أن اللجنة لم تعرف بقيمة عقود الملكية المسجلة لبعض الأهالى".

#### شهادة الشيخ عبد الفتاح، رئيس المجلس المحلي السابق لمدينة الضبعة وأحد ضحايا الإخلاء القسري

يقول الشيخ عبد الفتاح أنه بعد صدور قرار نزع ملكية الأرض لصالح المنفعة العامة في عام 1981 ووضع أسلاك شائكة حول المنطقة المخصصة للمفاعل، تم تجميد المشروع بعد حادثة تشنوبول في عام 86، بعد أن أزيلت خمس مدارس، والبوابة الرئيسية للمدينة، ومحطة البنزين، وتم نقل الطريق الدولي إلى داخل المدينة في قرية جمية. ولم تكن التعويضات التي حدتها هيئة المساحة مناسبة، حتى أنه بعد صدور القرار بنزع الملكية، توقفت الزراعة على تلك الأرض، وهلقت أشجار كثيرة لأنها لم تخدم.

وفي عام 1994، شكلت لجنة من مجلس الشعب برئاسة المهندس أبو بكر الباسل، وأوصت اللجنة بعد معainة المزروعات والأرض بضرورة تعديل التعويض، وإعطائهم أراض بديلة وكافت المحافظ بتشكيل لجنة لتنفيذ تلك التوصيات، وتم تشكيل لجنة برئاسة اللواء سعيد مرسي، وأقرت تلك اللجنة بصرف تعويض اجتماعي للأراضي المصادر والمترتبة على زراعة موسمية، وتم إعطاء تلك التوصيات للحكومة، ولكن كان شيئاً لم يكن، ومخدناش أي حاجة".

وعندما جاءت هيئة المساحة في عام 1997، حضرت الشجر السليم فقط، ولم تحضر الشجر الميت، الذي هلك بسبب مصادر الأرض. واعتبرت شجر التين نبات شيطاني، واستثنى من عمليات الحصر. "وفيه ناس كتير ماخذتش أي تعويض عن زرعها ولا أرضها". ويضيف الشيخ عبد الفتاح، أن هيئة المساحة، عندما حضرت البيوت وحددت التعويضات، كانت تدفع جزء من التعويض، والباقي يتم استلامه عندما يقوم صاحب البيت بهدم المنزل على نفقته الخاصة. وده ظلم، لأن تكلفة بناء البيت كانت تقدر بخمسين ألف، وقدر التعويض عن كل منزل بألفين جنيه، وتنمن اللودر اللي هتأجره عشان هدم البيت 2000 جنيه، يعني أنت هتهدم بيتك وتهطلع بولا حاجة".

## شهادة الشيخ مهنا رحومة، عمدة الضبعة وأحد ضحايا الإخلاء القسري

يشهد الشيخ مهنا رحومة أنه فقد مزروعاته والتي كانت تدر عليه دخل سنوي يقدر بـ 50 ألف جنيه، حيث كان يملك 200 شجرةتين، وألف شجرة زيتون. ويضيف أنه عقب صدور القرار سنة 1981، "تم إغراء أهالينا الكبار بأنه هذا المشروع سوف يحسن من معيشتهم، ووضعهم الحالي، وهتتدخل ليكم المياه والكهرباء، وسوف ن فرص فرص عمل للعاطلين. وكان عدد الأسر وقتها على تلك الأرض نحو 500 أسرة، وكل أسرة تحتوي على 18 أو 20 فرد، يعني مجمله كان عدد الأفراد وقتها 10000 نسمة. وتم وقف النشاط على الأرض التي تبلغ مساحتها 65 كيلومتر مربع، من بناء أو زرع أو رعي أو حتى منعنا من صيد السمك على شواطئ تلك الأرض".

وفي استمرار الوضع بدون أي تغيير حتى عام 1992، عندما تم إعادة الحصر على المزروعات والمباني من قبل لجنة مشكلة من هيئة المساحة، لم يكن التعويض مناسباً ورفضت الأهالي قبول التعويض، وتم بناء السور لمحاوطة المكان، واكتمل بناؤه في عام 1997. إلى أن جاء عام 2002، حيث مارست الحكومة سياسة تهجير قسرية على الأهالي، وتم قطع المياه والكهرباء عن الأرض، وتم هدم المدارس التي كانت موجودة في الأرض، وهدموا المساجد التي كانت موجودة. وبدأ رجال الأعمال يهيئوا الأمر في أرض الضبعة على أنها منطقة استثمارية سياحية، وصدر قرار غريب من زاهي الحواس بأن أرض الضبعة تحتوي على آثار يجب حمايتها، ثم تم إنشاء مطار العلميين، من قبل رجل الأعمال إبراهيم كامل، والذي كان مقرر إنشاءه في منطقة سيدني عبد الرحمن.

ويقول العمدة مهنا "أنه في نفس العام أمر المحافظ اللواء الشحات، بإعادة الحصر داخل الأرض المسورة، وحدد أن هناك 280 أسرة فقط، و300 شجرة زيتون وتين، ومدرستين. وفي عام 2006، الضبعة أجرت هيئة الطاقة ومن المنطقة الشمالية العسكرية لأحد أهالي المزروعات داخل الأرض المسورة بقيمة 90 ألف جنيه في السنة، يعني الحصر ده مزور وغير صحيح. الناس تشردت بعد التهجير القسري، ولا يزال هناك مشردين حتى الآن، وهناك أناس اعتقلوا وعذبوا بسبب مطالبهم بحقهم في استعادة أراضيهم".

ويضيف العمدة، أنه في عام 2007، صدر قرار بمقداره 2,5 كيلومتر من أرض الضبعة بحجة عمل حزام أمني حول منطقة المفاعل وهذا يعني وصل الأرض المسورة التي كانت مخصصة للمحطة بمطار العلميين المملوك لإبراهيم كامل. وأقام إبراهيم كامل فندق كبير يبعد كيلومتر عن أرض الضبعة. وبخصوص إقتحام الأرض "زي ما بيصور الإعلام نحن لم نقتحم الأرض بل تم هذا بعد الاتفاق مع المسؤولين من قيادات الجيش وهم سمحوا لنا بدخول الأرض. وبخصوص المعدات والأجهزة، تم التحفظ عليها ووضعها عند بعض موظفي الهيئة، ومحطة المياه لم يتعدى عليها أحد. نحن صبرنا 30 سنة من أجل وهم المشروع القومي، ولن نتنازل عن أرضنا حتى لو كلفتنا أرواحنا".

## شهادة أم عبد الرحمن من عائلة العمدة مهنا

تقول أم عبد الرحمن: "قطعوا المياه، بعدها بشوية قفلوا المدارس، عشنا حتى بعد ما قطعوا الكهرباء والماء" في حكايتها عن قرار إنشاء محطة الضبعة النووية سنة 1981.

كما تحدثت عن التعويضات قائلة أن "معظم الأهالي لم يتم تعويضهم والتعويضات كانت فقط على الأشجار بقيمة 5 جنيهات لكل شجرة". و حكت لنا عن بيع محصول التين والزيتون من قبل هيئة الطاقة النووية و عمل مناقصات عليها. و تحدثت عن واقعة الإخلاء وكيف أتوا فجأة و بدون سابق إنذار تم طردتهم. "كنا عاززين ناخذ الصاج والخشب اللي في بيوتنا نبني بيهم تاني."

وأضافت أنهم انتقلوا إلى الضبعة القبلية وبنوا منازل هناك بعد تهجيرهم في 2002 وكيف جعل ذلك الحياة أكثر صعوبة خاصة عندما صدر قرار بمنع البناء في الضبعة القبلية أيضاً مما جعل الكثير من الأسر السكن في بيت واحد.

## شهادات مجتمعية من سيدات الضبعة

تحدث سيدات الضبعة عن تدني أوضاع الخدمات الحكومية في الضبعة من صحة و توفير مياه الشرب المكلفة جداً - حيث يكلفهم البرميل 40 جنيهاً لعدم وصولها إلى المنازل. يخافون علاج المستشفى و يضطرون إلى الذهاب إلى مستشفى مطروح العام في حالات الولادة الصعبة.

"عملنا مظاهرات 40 يوم محدث بصلنا بس لما قطعنا الطريق الدولي بدأوا بوصولنا". يحkin عن أحداث يناير 2012، و أكدن على رفضهم التام لإنشاء المحطة النووية بالضبعة، "إذا كانوا مش عارفين يتعاملوا مع تسريبات البترول، هيعرفوا يأمنوا محطة نووية؟" قالت احدى السيدات. و أضافت أخرىات أنهم خائفين جداً من أحداث اليابان .

ونتساءلن لو أنه كان يوجد مباني خاصة بالمفاعل النووي بالفعل، فكيف أذن لهم الجيش بدخول أراضيهم عقب التظاهرات؟

## تحكي أحداهن على شكل حياتهم قبل الإخلاء:

"كان عندنا بيوت وبيوت عرب (خيّم) وكان عندنا أرض، كنا في الصيف نعمل بيوت عرب نعيش فيها عشان الحر. كان فيه ست مدارس ابتدائي ومعظم البنات بتتعلم لحد سنة خامسة وفيه ناس بتعلم بناتها للإعدادية، بس الثانوي مختلط والبنات متروحش مدارس مختلطة. الولاد معظمهم بيكملوa دبلوم، والمدارس كان فيه واحدة إعدادي بنات وواحدة إعدادي بنين".

وقالت السيدات كيف كان منعهم من البحر صعب جداً لأنه كان وسيلة الترفيه الأساسية لهن وكيف أنهم كن يسبحن و كانت الخصوصية متوفرة لهم تماماً.

وتحدثن أيضاً عن الأفراح في الماضي وكيف أصبحت كلها في العيد "عيد اللحمة" حتى لا يتم التمييز بين الغني والفقير ولا يضطر الأهالي إلى النجح مرة أخرى ويتميز الناس، لأن حالة معظمهم تدهورت بعد التهجير.

وحكت سيدات عائلةبني عجيل قصصا مشابهة، حيث تم إخلاء قسري للناس وهن يطبخن، وهدموا المنازل أثناء خروج الأهالي منها، ولم يعطوا الفرصة لنقل العفش.

واشتكيت أيضاً من تدهور الأوضاع الاقتصادية والخدمات الصحية التي تقدمها الدولة. فأصبح أصحاب جنابين كانت مزروعة عنب وزيتون وتين ولوذ يشتغلون عمال باليومية والعمل عادة متوفراً أوقات الصيف فقط.

وأكذن على عدم تفريطهن في الأرض وأنه لن يحدث ذلك مرة أخرى وأنهم عندما تركوها أول مرة كان بقاؤه السلاح و كان خوفاً من النظام السابق و كيف أن أيام مبارك كانت كلها ظلم.

<sup>1</sup> إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، و صوتت مصر لصالح الإعلان(A/61/295) في 13 أيلول 2007؛ والتوصية العامة الثالثة والعشرون بشأن حقوق الشعوب الأصلية من لجنة القضاء على التمييز العنصري ، الفقرة 5: " وتدعوا اللجنة الدول الأطراف، بصفة خاصة، إلى أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة، وفي حالة ما إذا حرمت، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بيته، من الأراضي والأقاليم التي كانت تملکها تقليدياً أو تسكنها أو تستخدمها بأي طريقة أخرى، أن تتخذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم، ولا تجوز الاستعاضة عن الحق في الاسترداد بالحق في التعويض العادل والمنصف الفورى إلا إذا تعذر ذلك لأسباب واقعية. وينبغي أن يكون ذلك التعويض في شكل أراض وأقاليم كلما كان ذلك ممكناً." ومصر صدقت على الإتفاقية في 4 يناير 1969.

<sup>2</sup> ومصر صادقت عليها في 14 يناير 1959 و هي ما زالت في حيز التنفيذ.

<sup>3</sup> Report of the African Commission's Working Group of Experts on Indigenous "Populations/Communities Rights to land and productive resources," pp. 21-34; "Discrimination," pp. 34-38; "Denial of justice," pp. 38-39; "Denial of the right to political recognition, representation and participation," pp. 45-47..

<sup>4</sup> مادة 32: الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرف استخدامها معصالح العام للشعب.